يفهموا الادلة والبراهين على صحة ما يعتقدونه عن سماع ما يفسده فضلا انتهى التاسع
والعشرون قال الغزالي في المستصفى انا نعتقد ان لله تعالى سرا في رد العوام الى ظنونهم
حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير ان
يزمهم لجام التكليف ويردهم من جانب الى جانب الثلاثون صرح الامام فخر الدين
الرازي في المحصول بان الاجتهاد يطلق في كل فن فقال المعتبر في الاجماع في كل فن باهل
الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره فالعبرة في مسايل الكلام
بالمتكلمين وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه فلا عبرة بالمتكلم
في الفقه ولا بالفقيه في الكلام بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك
يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك وقال القاضي عبد الوهاب
في الملخص لا يعتد في الاجماع بقول من لم يجتهد في نوع من العلوم مثل اللغة والشعر
والطب وغير ذلك قال والنكتة في ذلك ان من كان من اهل الاجتهاد في نوع من العلوم
او المجتهدات لم يجب كونه حجة في غير ذلك النوع لكن قال التبريزي في التنقيح الاجتهاد
في اللغة بذل المجهود اي الوسع في اي امر كان وقد تخصص بعرف العلماء ببذل المجهود
في تعرف الاحكام الشرعية التي هي مجاري الظنون فلهذا لا يسمى الناظر في فن الاصول
مجتهدا ولا النظر في غيرها من المسائل اجتهادا قال ولم يتقيد ايضا ببذل الوسع
فيه بل اصل النظر فيه يسمى اجتهادا وان لم يتضمن جهدا انتهى وقد يقال
لا منافاة بين هذا وبين ما ذكره الامام بان يحمل ما ذكره التبريزي على ما هو
المتعارف بين الفقهاء وما هو المراد عند اطلاق لفظ الاجتهاد والمجتهد خاصة
وان كان قد يطلق هذا اللفظ على المجتهد في سائر الفنون لا يستعمل الا مقيدا
فاما اذا اطلق فلا ينصرف الا الى المجتهد في الاحكام الشرعية وعبارة
الغزالي في المستصفى الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في

فعل من الافعال

فيه تذكرون العبودية ونفاذ حكم الله فيهم في كل حركة وسكون ينفعهم من جانب الى جانب

فعل من الافعال ولا يستعمل الا ~~في حمل خردلة~~ فيما فيه كلفة وجهد
فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن
صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب
العلم باحكام الشريعة قال والاجتهاد التام ان يبذل الوسع
في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب الحادي
والثلاثون قال الغزالي في المستصفى ليس من شرط المجتهد
ان يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك عن اربعين مسألة
فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري وكم توقف الشافعي
بل الصحابة رضي الله عنهم في المسائل فاذن لا يشترط الا ان
يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري انه يدري و
يميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري
~~فيتوقف فيما لا يدري~~ ويفتي فيما يدري الثانية والثلاثون
هل الاجتهاد من خواص البشر او يشاركهم في ذلك الملائكة
ومؤمنو الجن لم ار من تعرض لذلك والذي
يغلب على الظن مشاركة مؤمني الجن للانس في ذلك و
اما الملائكة فينبغي ان يفرع القول فيهم على مسألة
الاجتهاد للانبياء وفي [illegible] حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم
قادرون على وصول الاحكام اليهم بالوحي وفي المحصول
احتج من منع وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم بامور
منها لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك وحينئذ لا يعرف
ان هذا الشرع الذي جاء به الى محمد صلى الله عليه وسلم من نص الله

Copyright © King Saud University